Sudan Rights Watch Network

"تعذيب جماعي" في اقليم دارفور: انتهاكاتٌ جسيمةٌ بحق المدنيين

تقدير موقف تحليلي حقوقي | السودان؛ إقليم دارفور

أولاً: السياق العام:

تأتي إحاطة نائبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة نزهت شميم خان، أمام مجلس الأمن الدولي في 19 يناير 2026، في لحظة مفصلية من النزاع المسلّح في السودان، إذ بعد ما يقارب ثلاثة أعوام من حرب 15 أبريل، وفي ظل الانهيار شبه الكامل لمنظومة الحماية الوطنية، وتفكك مؤسسات إنفاذ القانون، وتطبيع الإفلات من العقاب.

وقد أشارت الإحاطة بوضوح إلى أن إقليم دارفور، ولا سيما مدينة الفاشر، يشهد نمطاً متكرراً من الجرائم الدولية الجسيمة، يرقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، في سياق عنف واسع النطاق ومنهجي، يستهدف المدنيين على أساس عرقي وإثني، ويعيد إنتاج أنماط الإجرام التي شهدها الإقليم منذ عام 2003.

ثانياً: التوصيف القانوني للانتهاكات:

1. الجرائم ضد الإنسانية:

يُظهر توصيف مكتب الادعاء أن ما يجري في الفاشر وعموم دارفور يتوافر فيه عدد من أركان الجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للمادة (7) من نظام روما الأساسي، ومنها، القتل العمد والإعدامات الميدانية، الاغتصاب والعنف الجنسي كسياسة وأداة حرب، الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، الاضطهاد على أساس عرقي (استهداف المجتمعات غير العربية)، والاختفاء القسري والمقابر الجماعية. وتكمن خطورة هذا التوصيف، في أن الجرائم لم تُرتكب كحوادث معزولة، بل كجزء من هجوم واسع النطاق وممنهج موجّه ضد سكان مدنيين، مع علم الجناة بطبيعة هذا الهجوم.

2. جرائم الحرب:

تشير الإحاطة كذلك إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، تشمل: استهداف المدنيين والمخيمات، النهب والتدمير واسع النطاق للممتلكات، المعاملة القاسية والمهينة، تجنيد الأطفال والانتهاكات الجسيمة بحقهم. وتتحمل أطراف النزاع كافة، بما فيها قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية، المسؤولية القانونية عن احترام قواعد النزاع المسلّح، وعدم التذرع بطبيعة الصراع لتبرير هذه الجرائم والانتهاكات.

ثالثاً: دلالة توصيف "التعذيب الجماعي":

يمثل استخدام مصطلح "تعذيب جماعي" توصيفاً بالغ الخطورة سياسياً وقانونياً، إذ يعكس: الطابع الممنهج للعنف، تعمد إلحاق معاناة شديدة بجماعات سكانية بأكملها، واستخدام العنف ليس فقط كوسيلة قتال، بل كأداة لإعادة تشكيل الواقع الديموغرافي والاجتماعي. ويشير هذا التوصيف إلى أن ما يجري في دارفور لم يعدّ مجرد نزاع مسلّح، بل عملية تدمير ممنهجة للنسيج الاجتماعي، ذات آثار طويلة الأمد على السلم الأهلي والعدالة الانتقالية.

رابعاً: العنف الجنسي كسلاح حرب:

أوضحت إحاطة مكتب الادعاء أن العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، يُستخدم كأداة حرب في مناطق النزاع في اقليم دارفور، وهو ما ينسجم مع توثيقات سابقة لمنظمات حقوقية سودانية ودولية. ويُعد هذا النمط من الجرائم، شكلاً من أشكال التعذيب، وجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، ووسيلة لإذلال المجتمعات المستهدفة وتفكيكها اجتماعياً واقتصادياً. كما أن الإفلات المستمر من العقاب في هذه الجرائم يعمّق الصدمة الجماعية، ويعيد إنتاج دوائر العنف، خاصة ضد النساء والفتيات.

خامساً: دلالة إدانة علي كوشيب:

تشكل إدانة علي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب) محطة مفصلية حاسمة في تاريخ جهود المحكمة الجنائية الدولية ضد الجناة في تاريخ الانتهاكات الطويل في اقليم دارفور، لكنها تظل محدودة الأثر ما لم تُستكمل بمساءلة أوسع تشمل: القيادات العسكرية والسياسية ذات المسؤولية القيادية، شبكات الدعم والتمويل والتواطؤ، والجرائم المرتكبة بعد عام 2008، بما فيها جرائم حرب 15 أبريل. وتحذر "شبكة مراقبة حقوق الإنسان – السودان" من التعامل مع هذه الإدانة كإنجاز رمزي معزول، بدلاً من اعتبارها مدخلاً لتفكيك منظومة الإفلات من العقاب بالكامل.

سادساً: التحديات أمام العدالة الدولية:

وفق طريقة تقديم الاحاطة، سلطت الاخيرة، الضوء على عقبات وتحديات جوهرية تواجه المحكمة وفريق مكتب المدعى العام، أبرزها:

- صعوبة الوصول إلى مسارح الجريمة.
- المخاطر الأمنية التي تواجه الشهود والضحايا.
- تسييس التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.
- فرض عقوبات أو تهديدات على مسؤولي المحكمة.

وحيال هذه البيئة القاسية التي تعمل المحكمة وسطها، تؤكد "شبكة مراقبة حقوق الإنسان – السودان"، أن أي استهداف لعمل المحكمة الجنائية الدولية يمثل انتهاكاً لحق الضحايا في العدالة، ومحاولة لحماية الجناة، وتعزيز ظاهرة الافلات من العقاب.

سابعاً: تقدير الموقف:

ترى "شبكة مراقبة حقوق الإنسان – السودان"، أن ما يجري في دارفور يرقى إلى جرائم دولية جسيمة مستمرة، وفشل الدولة السودانية في حماية المدنيين يجعل من الولاية الدولية للمحكمة الجنائية أداة لا غنى عنها، واستمرار الإفلات من العقاب يمثل المحرك الأساسي لتكرار الفظائع، وفي الاثناء يتحمل المجتمع الدولي، بما فيه مجلس الأمن، مسؤوليات جسام بشكل مباشر وغير مباشر في عدم وقف هذه الجرائم، مما يتقضى الأمر الدفع نحو معالجة التحديات لتعزيز عمل المحكمة وتحقيق المساءلة والعدالة.

ثامناً: التوصيات:

1. **إلى المحكمة الجنائية الدولية:**
   - ضرورة تسريع التحقيقات وإصدار أوامر قبض جديدة ضد كل الجناة في الحرب الحالية والنزاعات والانتهاكات السابقة في الاقليم.
   - توسيع عمل المحكمة ليشمل كل السودان، مما يتيح الفرصة الواسعة لمساءلة كل الجناة التي ارتكبوا الانتهاكات والجرائم في كل منطقة في البلاد.
   - إعطاء أولوية لجرائم العنف الجنسي والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي.
   - تعزيز آليات حماية الشهود والناجين وذويهم.
2. **إلى مجلس الأمن الدولي:**
   - الانتقال من الإحاطات إلى إجراءات ملزمة.
   - فرض تدابير فعالة لحماية المدنيين.
   - ضرورة دعم المحكمة الجنائية دون انتقائية سياسية.
3. **إلى المجتمع الدولي والدول الأعضاء:**
   - مشاركة صور الأقمار الصناعية والمعلومات الاستخبارية ذات الصلة بالتورط في الانتهاكات وارتكاب الجرائم.
   - دعم منظمات المجتمع المدني السودانية في التوثيق.
   - رفض أي عقوبات أو ضغوط على المحكمة الجنائية الدولية.
4. **إلى منظمات المجتمع المدني السوداني:**
   - ضررورة توحيد جهود التوثيق وفق معايير قانونية صارمة.
   - إعطاء صوت مركزي للضحايا والناجين.
   - ربط العدالة الدولية بمطالب العدالة الانتقالية الوطنية.

وتؤكد "شبكة مراقبة حقوق الإنسان – السودان"، إن توصيف دارفور بأنها تتعرض لـ"تعذيب جماعي" ليس مجرد تعبير لغوي، إنما توصيف قانوني وسياسي يستدعي تحركاً عاجلاً وتدخلاتٍ حاسمة بكل الوسائل

والطرق والامكانات. فالعدالة المتأخرة ليست عدالة، وأي تهاون إضافي سيجعل المجتمع الدولي شريكاً بالصمت في واحدة من أخطر الجرائم الجماعية في القرن الحادي والعشرين، على الإطلاق، كما تشير إلى ذلك التقارير الميدانية والأممية.

21 يناير 2016

شبكة مراقبة حقوق الإنسان - السودان